

مفهوم الاجتهاد في الفقه الحنفي والإمامي والقضاء العراقي (دراسة مقارنة)

*The concept of ijti had in Hanafi and Imami jurisprudence
and the Iraqi judiciary -Comparative study*

Asst.Lec. Sattar Jabbar Idan

م.م. ستار جبار عيدان

Presidency of the University of Kufa

رئاسة جامعة الكوفة

sattarj.edan@uokufa.edu.iq

ملخص

يتناول هذا البحث مفهوم الاجتهاد في الفقه الحنفي و الإمامي والقضاء العراقي؛ فالاجتهاد في الفقه وهو بذل أقصى جهد واستفراغ الوسع في ادراك الأحكام الشرعية المستمدة أحكامها من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع وقول الصحابي والقياس والاستحسان والعرف , اما مفهوم الاجتهاد القضائي الذي يعد أحد الحلول التي تتخذها الجهة القضائية ويقره المشرع العراقي هو الذي يفسر روح النصوص التشريعية لتحصيل الحكم معتمداً في استنباط الأحكام القانونية من الدستور والقوانين والانظمة والاحكام القضائية السابقة وعندما لا يجد تفسيراً للنصوص القانونية يذهب الى الفقه الإسلامي الذي يمثل فيه الاجتهاد استنباط الأحكام الشرعية من اجتهادات الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: الإجتهد، الفقه الحنفي، الفقه الإمامي، القضاء العراقي، المباني



Abstract

This research deals with the concept of ijihad in Hanafi and Imami jurisprudence and Iraqi judiciary.

Ijtihad in jurisprudence means exerting the utmost effort and exhausting one's effort in understanding the legal rulings whose rulings are derived from the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet, consensus, the sayings of the Companions, analogy, approval, and custom.

As for the concept of judicial jurisprudence, which is one of the solutions taken by the judicial authority and approved by the Iraqi legislator, it is the one that explains the spirit of the legislative texts to obtain the ruling, relying on deriving legal provisions from the constitution, laws, regulations, and previous judicial rulings.

When he cannot find an explanation for the legal texts, he turns to Islamic jurisprudence, in which ijihad represents the derivation of legal rulings from the jurisprudence of jurists.

Keywords: Ijtihad, Hanafi jurisprudence, Imami jurisprudence, Iraqi judiciary, buildings.



العدد: ٤٩
السنه: ١٩
١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م



مفهوم الاجتهاد في الفقه الحنفي والامامي والقضاء العراقي (دراسة مقارنة)



مقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ابي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.
أما بعد..

فيبقى القرآن الكريم هو مصدر الشريعة الإلهية، فقد تعامل معه المسلمون على مرّ الأجيال بمنتهى القدسية، في تشريع الأحكام الشرعية و سن القوانين التشريعية التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين التي سنّها المجتهدون استنباطاً من النصوص القرآنية التي تعتبر تشريعاً إلهياً باعتبار مصدرها ومرجعها القرآن الكريم، ويبقى الاجتهاد الفقهي القادر على رفق المجتمع بالأسس والثوابت في استنباط الأحكام الشرعية باعتباره تشريعاً وضعياً ينتج عن جهود المجتهدين في الاستنباط، فوجود الاجتهاد في كل عصر ضرورة لا يستغنى عنها في الشريعة او القانون؛ لأنه يشمل وقائع ومستجدات الحياة في سن القوانين بنوعها التشريع الفقهي الاسلامي والقانوني ومما لا شك فيه انّ للاجتهاد أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، مواكبة التغيرات التي تطرأ على حياة الأفراد في مختلف الأزمان، وفي ذلك تأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، وهو وسيلة مهمة في الاستنباط الشرعي من الأدلة الشرعية. والاجتهاد على الرغم من الاختلاف في تحديد هويته، يعدّ أحد المرتكزات الأساسية التي اشتركت فيها المذاهب الإسلامية. إلا أنها وإن كانت تمتلك القابلية المتقاربة في النظر الى أثر الاجتهاد وتلبية متطلبات الواقع، لم تكن على قدر واحد في آليات الاجتهاد، واختلفت في بعض الموضوعات ولاسيما في العمل بالقياس المحرّم عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام).

وفي عصرنا هذا تستجد الكثير من المسائل الفقهية والقضايا القانونية التي تستوجب استنباط الأحكام الشرعية المناسبة للواقعة، حيث ان المجتمع بحاجة الى سن القوانين التي تثبت حقوقه الشرعية والقانونية.





يتناول هذا البحث مفهوم الاجتهاد في الفقه الحنفي والإمامي والقضاء العراقي؛
على أربعة مباحث:
المبحث الاول: مفهوم الاجتهاد في الفقه الحنفي والإمامي والقضاء لغة
واصطلاحا.
المبحث الثاني: مباني الاجتهاد في الفقه الحنفي والإمامي والقضاء العراقي.
المبحث الثالث: انواع الاجتهاد في الفقه الحنفي والإمامي والقضاء العراقي.
المبحث الرابع: مفهوم قاعدة الاجتهاد لا ينقض باجتهاد وتطبيقاتها الفقهية
الحنفية والإمامية.
والله الموفق الى سواء الصراط



المبحث الأول: المفاهيم (مفهوم الاجتهاد والفقه الحنفي والامامي والقضاء)

المطلب الاول: الاجتهاد لغة واصطلاحاً

اولاً: الاجتهاد في اللغة:

الأصل اللغوي لمادة جهد بينه ابن فارس بقوله: الجيم والهاء والذال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه: جهدت نفسي وأجهدت والجهد: الطاقة كلمة و(الاجتهاد) مصدر من الافتعال، مشتق من جهد يجهد، وتأتي على وزن افتعال، وهو مصدر جهد كنفع، وجُهد كحلوا، وهو بذل الوسع من المجهود (ابن منظور، ١٤٢٦: ٣٩٧ / ٢). في طلب ليبغ مجهوده، واجتهد في الأمر وبذل غاية الجهد حتى وصل الى نهاية الشيء المطلوب لتحقيق امر من الأمور او فعل من الافعال (ابن فارس، ١٣٦٦: ٤٨٦ / ١).

ثانياً: تعريف الاجتهاد في الاصطلاح: هو القدرة المكتسبة في استفراغ الوسع وبذل المجهود على استنباط الحكم الشرعي القطعي من المسائل الظنية فيما لا يلحقه فيه لوم (البهائي العاملي، ١٤٢٣: ١٠٩ و العلامة الحلي، ١٩٨٦: ١٠٩).

المطلب الثاني: مفهوم الاجتهاد في الفقه الحنفي والامامي والقضاء اصطلاحاً

اولاً: مفهوم الاجتهاد في الفقه الحنفي اصطلاحاً

ذكر فقهاء الحنفية الاجتهاد هو بذل الطاقة والمجهود في استخراج الأحكام من شواهدا ومن الأدلة الدالة عليها في تحصيل حكم شرعي باستفراغ الفقيه وسعه لمعرفة الأحكام (ابن نجيم، ١٤٢٢: ٣٩٠).

ثانياً: الاجتهاد في الفقه الإمامي اصطلاحاً:

الاجتهاد في عرف فقهاء الإمامية هو بذل الجهد واستفراغ الوسع والملكة التي يقتدر بها على استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية وتحصيل الحجة بطريق معتبر (الحلي، ١٤٠٣: ١٧٩؛ الاصفهاني، ١٤٠٩: ٣؛ الاخوند الخراساني، ١٤١٧: ٢ / ٤٢٢).



العدد: ٤٩
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



ويرى الخوئي في العروة الوثقى: الصحيح أن يعرّف الاجتهاد بتحصيل الحجة على الحكم الشرعي (الغروي، ٢٠٠٩: ٨ / ١).

ثالثاً: الاجتهاد في القضاء اصطلاحاً:

يعرفه الاجتهاد القضائي بأنه الحل الذي تتخذه الجهة القضائية في قضية معروضة امامها، وطاقة وسعه استفراغ القاضي (المجتهد) في تفسير روح النصوص القانونية لا حرفيته لتحصيل حكم فاصل في حالي عدم وجود النص القانوني الواجب التطبيق او غموضه او عدم كفايته (الطائي، ٢٠١٨: ٥) وهذا ما ذكر في المادة (١) من القانون العراقي والذي نص «١- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها.٢- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة.٣- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية « (السامرائي، ١٩٥١: ١).

خلاصة القول: من الملاحظ في تعاريف الاجتهاد المذكورة انها تشابهت بالألفاظ، واختلفت فيها تارة اخرى، ولكنها عند التمعن بها نجد انها اتحدت في المعنى، إذ ورود كلمة الوسع في جميع التعاريف مما يدل على اتفاق اصحاب اللغة والاصطلاح الفقهي الحنفي والإمامي وكذلك القضائي ان يكون المشرع على بذل الوسع في تفسير الأحكام الصادرة التي تحكم بين الناس بالعدل من خلال الاستنباط عن طريق بذل الجهد في ايجاد الأحكام الشرعية التي تخدم مصالح المجتمع.



المبحث الثاني: مباني الاجتهاد في الفقه الحنفي والإمامي والقضاء العراقي

في اللغة يشير مصطلح المباني الى الأسس او القواعد الأساسية والمبنى جمع مبان وهو لفظ يطلق على البناء، ويقال انبنى عليه الأمر: تأسس، ترتب عليه وتشقت كلمة (بنية) من الفعل الثلاثي (بني) وتعني البناء او الطريقة التي يقوم (ابن منظور، ١٤٢٦: ٩٤)، اما في السياق الفقهي الاسلامي والقانوني يشير المصطلح الى الأسس الأساسية التي يقوم عليها بناء الفقه الإسلامي او القانون، ويتمثل مفهوم المباني في هذا السياق في المفاهيم والاسس التي يعتمد عليها الفقهاء والقانونيون في استنباط الأحكام الشرعية وتفسير القوانين والقواعد والأصول (النائي، ٢٠١٨: ١١).

المطلب الأول: مباني الاجتهاد في الفقه الحنفي:

تعدّ مدرسة المذهب الحنفي واحدة من المذاهب الأربعة الرئيسية، التي اسهمت بشكل كبير في تطوير الفقه الإسلامي، الذي يركز على المصلحة العامة في ادارة شؤون المسلمين مع التغيرات الاجتماعية والثقافية كما اتسم الاجتهاد في الفقه الحنفي بالمرونة وتكيف استنباط الأحكام الشرعية في كل زمان ومكان (بيشه فرد، ٢٠١٩: ٩١)، ومن المعروف ان رأي جمهور المسلمين ان مصادر الأحكام تنقسم الى قسمين المصادر الرئيسية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، اما القسم الثاني هي المصادر التبعية الكاشفة أحكام القرآن الكريم كالإجماع والقياس والاستحسان والعرف وغيرها من الطرق الاجتهادية التي تكشف حكم الله عز وجل (الربيعي، ٢٠١٩: ٣١) وان اهم مباني الاجتهاد المعتمدة في الفقه الحنفي هي:

١- القرآن الكريم: رسالة الله الخالدة للإنسان الذي يعتبر المصدر الأول لاستنباط الأحكام الشرعية، فالشريعة الإسلامية خالدة لا تقبل التعديل والتبديل اما الاجتهادات في الفقه الاسلامي قابلة للتعديل من قبل المجتهد الذي تتوفر فيه اهلية الاجتهاد، ودراستها وتفسيرها وتوجيه القرارات (مدكور، ١٩٧٢: ٥٩٩).



العدد: ٤٩
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



٢- السنة النبوية: والتي تعتبر مصدرا مهما لتفسير آيات القرآن الكريم في استنباط الأحكام الشرعية والتي تشمل الاحاديث النبوية المروية عن النبي محمد صلى الله عليه وآله، وقد تشدد المذهب الحنفي في قبول السنة والتحري عنها، فلم يقبلوا الا الحديث المتواتر والمشهور (الموجود، ٢٠٠٠: ٨١).

٣- الإجماع: وهو مصدر مهم لتأسيس الحكم الشرعي لدى المذهب الحنفي عند اتفاق اهل العلم في فتوى شرعية وعدم وجود خلاف بينهم في استنباط الأحكام الشرعية (الندوي، ٢٠٠٠: ١٢) اما عند الإمامية هو اتفاق العلماء لكشف عن راي المعصومين (عليهم السلام) (كاشف الغطاء، ٢٠١٠: ٥٠).

٤- قول الصحابي: عند الحنفية قول الصحابي يعتبر من المصادر في استنباط الأحكام الشرعية، فإذا عرضت لهم الفتوى الشرعية عرضوها على اقوال الصحابة، فان اجمعوا في الراي وعدم وجود خلاف بينهم، اخذوا به (ابو زهرة، ١٩٧١: ٣٧٦) , اما الإمامية ترى ان قول الصحابي معتبر بشرط عدم مخالفة قول الائمة المعصومين (عليهم السلام) (كاشف الغطاء، ٢٠١٠: ١١٨).

٥- القياس: يعتبر القياس من مصادر الاجتهاد في المذهب الحنفي في تطبيق الأحكام الشرعية وتكييفها مع الظروف الجديدة ونجدهم في بعض الصور يقدمونه على اخبار الأحاد ويتوسعون بالأخذ به، عند وجود الشبه في الأوصاف دون اتفاق العلة (بشيه فرد، ٢٠١١: ٩٥)، اما الإمامية فقد نهوا العمل به (الطوسي، ١٤١٧: ٣٥٢).

٦- الإستحسان: برع الحنفية في الاستحسان وبنوا حكمهم عليه وتوسعوا فيه، على اساس ما يتعقله المجتهد من دون دليل (بشيه فرد، ٢٠١١: ٩٧)، لذلك اعتبره دليل من أدلة الأحكام الشرعية، اما عند الإمامية بطلان الاستحسان والقياس فهما لا يثبتان حكما، وقد ورد بالنهي عن العمل بهما عند الأئمة عليهم السلام فلا تعمل الإمامية بالقياس والاستحسان المعروف عند الحنفية (الحيدري، ١٤١٣: ٢٢).



٧-العرف: لقد توسع الحنفية في الاخذ بالعرف من عادات الناس في الكثير من المسائل الشرعي (الموجود، ٢٠٠٠: ٨٣).

خلاصة القول: ان اصول الاجتهاد عند المذهب الحنفي مرتبة كما يلي: «يلجا الحنفية اولاً الى القرآن الكريم نصه وظاهره والتحقق من ناسخه ومنسوخه ثم الى السنة النبوية ثم الى الإجماع ثم الى قول الصحابة ثم الى القياس أو الاستحسان ثم الى العرف» (الزحيلي، ٢٠٠١: ٢٠).

المطلب الثاني: مباني الاجتهاد في الفقه الإمامي:

تعد مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) من ابرز المدارس الفكرية في التاريخ الإسلامي، إذ اسهم الفقه الإمامي في تطوير العديد من المفاهيم الدينية والفقهية والقانونية، ويعد الاجتهاد احد السمات المميزة في عملية البحث والتفكير لاستنباط الأحكام الشرعية، والفقه الإمامي يختلف عن بقية المذاهب الإسلامية حيث عاش النص الى اخر سفير للأمام الحجة (عجل الله تعالى فرجه)، ظل باب الاجتهاد مفتوحاً لحد الان بالاعتماد على روايات أهل البيت (عليهم السلام) وان اهم مباني الاجتهاد لدى الفقه الامامي هي القران الكريم والسنة النبوية والاجماع والعقل (كاشف الغطاء، ٢٠١٠: ١٠٩): وسوف اذكرها بإيجاز:

١- القرآن الكريم: يعد القرآن الكريم مصدراً أساسياً للفقه الإمامي؛ إذ يعد معجزة خالدة يتم منه استخلاص الأحكام الشرعية من خلال التفسير المنهجي التي لا يجوز الخروج عنها، فهو منبع الاستنباط والبيان الشرعي (بشيه فرد، ٢٠١١: ٢٣٥).

٢- السنة النبوية: فالسنة عند الإمامية هو ما صدر من الائمة (عليهم السلام) من اقوال وافعال رسول الله (صلى الله عليه واله) او تقريره بوصفهم (عليهم السلام) ويعتمد الإمامية عصمتهم ويجب الاخذ برأي الائمة المعصومين (عليهم السلام) من بعد الرسول (صلى الله عليه واله) وهو الامتداد الطبيعي للرسالة الإسلامية (الربيعي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ٢٠١٩: ٤٣) ويعتبر الإمامية الائمة الاثني عشر



العدد: ٤٩
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦ م



مصدرا اساسيا للفقه، فقد توسعوا حتى شمل قول المعصوم فعله وتقديره وبالتالي تعتبر اقوال الائمة مصدرا مهما في استنباط الأحكام الشرعية واستدلوا بقوله تعالى { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } {الاحزاب: ٣٣}، اما الحنفية هو ما يشمل قول الصحابة.

٣-الإجماع: يعد مصدرا اخر من مصادر الاجتهاد والذي يشير الى اتفاق العلماء المجتهدين في فتوى مسألة دون خلاف على الحكم الشرعي الاجتهادي (كاشف الغطاء، ٢٠١٠: ١٢٢) ، لأن رأي الإمامية في الإجماع هو اجتماع جماعة يكون الإمام أحدهم على حكم من الأحكام. وإنهم بحسب قاعدتهم في اعتبار الإجماع قد نصّوا على أنه لو اتفق اثنان أحدهما الإمام على حكم، واتفق جماعة غيرهما على ما يخالفه، فالعبرة بالأول دون الثاني. وقد تمسكوا بالإجماع في كثير من الأحكام.

٤-العقل: يُعدّ العقل مصدرا للاجتهاد في الفقه الإمامي، حيث يتم استخدام العقل في فهم النصوص الشرعية وتحليلها بدليل البرهاني والعملي (الهاشمي، ١٤١٧: ٥٣) فالعقل عندهم حجة فكل ما حكم به الشرع حكم به العقل ولكنه ليس بمقابل القرآن الكريم والسنة فله الكشف فقط (الربيعي، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ٢٠١٩: ٥٠) وربما يظن بعضهم بأن الإمامية أنهم يفتنون بالعقل ويجعلونه دليلا من أدلة الأحكام، كالكتاب والسنة، وليس ذلك على إطلاقه، فإنهم إنما يلتجئون إلى ما استقل به العقل بعد الفحص واليأس عن وجدان الدليل: أي الكتاب والسنة والإجماع المعترف، في ظروف الحيرة والشك في حكم من الأحكام الكلية أو الجزئية. خلاصة القول: فان الادلة الاجتهادية عند الإمامية هي القرآن الكريم وقول المعصوم (علية السلام) فعله وتقديره وهما مشرعان اما الاجماع الكاشف عن راي المعصوم والعقل فهما الكاشفان عن الحكم الشرعي.



المطلب الثالث: مباني الاجتهاد في القضاء العراقي:

تميز القضاء العراقي باستنباط الحكم القانوني بأنه يعود الى اهم المصادر القانونية التي يحتكم اليها المشرع القانوني العراقي، بما في ذلك الدستور العراقي والقوانين والأنظمة المنبثقة عنه والمبادئ القانونية وتفسير تطبيقها في القضايا المختلفة لتلبي احتياجات المجتمع في حسم القضايا القانونية المتغيرة، وهنا بعض اهم المباني القانونية التي يعتمد عليها القضاء العراقي وهي:

- ١- الدستور العراقي: يعتبر الدستور العراقي مصدرا رئيسا لتنظيم كل ما يتعلق بشؤون المحاكم ويحدد الاطار العام للسلطات والبت في الامور القانونية، وهو وثيقة مدونة مكتوبة رسمية صدرت عن المشرع القانوني العراقي (ال ياسين، ١٩٦٤: ٢٠).
- ٢- القوانين والأنظمة: تشمل القوانين والأنظمة القرارات التي تصدرها السلطات التي تحدد القواعد والإجراءات التي يتبعها القاضي في مختلف المجالات القانونية (خطاب، ١٩٨٤: ٣٨ - ٣٩).
- ٣- الأحكام القضائية السابقة: تعتبر دورا مهما في عملية الاجتهاد القانوني حيث تساعد القاضي في تفسير القوانين وتطبيقها على الحالات المعروضة عليه (العبودي، ٢٠٠٥: ١٢).
- ٤- الفقه الإسلامي: يعتمد الاجتهاد في القانون العراقي على تفسير النصوص القانونية وتطبيقها بمرونة وفقا للمصلحة العامة والعدالة الاجتماعية، وهذا يتطلب فهما عميقا للقوانين والظروف الاجتماعية والثقافية في العراق وعندما لا يجد تفسير لذلك يذهب الى الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص القانون العراقي وحسب ما ورد في نص المادة (١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.



العدد: ٤٩
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦



المبحث الثالث: انواع الاجتهاد في الفقه الحنفي والإمامي والقضاء العراقي

بعد ان عرفنا مفهوم الاجتهاد وذكرنا اهم المباني التي بني عليها المذهب الحنفي والمذهب الإمامي والقضاء العراقي في الاجتهاد، وجب علينا ان نذكر اهم انواع الاجتهاد حيث قسم الحنفية الاجتهاد الى نوعين الاول الاجتهاد المطلق والثاني اجتهاد مقيد اما مصطلح فقهاء الإمامية، فالاجتهاد عندهم اطلاق وتجزي (عزيز، ٢٠٠٩: ٦٧) اما انواع الاجتهاد القضائي في القانون العراقي فينقسم ايضا الى نوعين الاول الاجتهاد فيما ورد فيه نص القانون اما القسم الثاني الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص القانون (بكر، ٢٠٠٤: ١٤٨).

المطلب الأول: انواع الاجتهاد في الفقه الحنفي:

قسم فقهاء الحنفية الاجتهاد الى الاجتهاد المطلق والاجتهاد المقيد ووجه التقسيم يرجع الى ان المجتهد الفقيه يجتهد في الأحكام من دون التقييد بمذهب معين، او يكون مقيدا يلتزم بقواعد امامه فيتقيد بها في الاستنباط (عبد الرحمن، ١٩٨٦: ٢٠).

١- الاجتهاد المطلق: هو الذي يكون فيه المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد وهو العالم بكتاب الله والسنة واقوال الصحابة بحيث لا يتوقف عمله على فرع معين من الفقه، ولا يلتزم بمنهج ولا يتقيد بقواعد فقيه سبقه، او طريقة امام اتبعه، طالما تمكن من استخراج واستنباط الأحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية، فلا يختص بمسائل معينة وانما يجتهد طالما عنده القدرة في كل ما يعرض عليه (العتيبي، ٢٠٢٠: ٦٤٨).

٢- الاجتهاد المقيد: هو الذي يكون فيه المجتهد الذي يختار اقوال امام او مذهب معين فينسب اليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد، فهو غير مستقل في استنباط الأحكام الشرعية بل مقيد بأصول وقواعد امامه في الاستنباط فلا يتعدى اقواله وفتاويه ولا يخالفها، وإن كان يخالفه في الفروع (عبد الرحمن، ١٩٨٦: ٢٢)، ومن



هؤلاء الحسن بن زياد في الحنفية والذين اجتهدوا في المسائل التي لا رواية فيها حسب
اصول ائمتهم بالاجتهاد بالقياس ومنهم الكرخي من الحنفية (خلاف، ب- ت: ٩٩).

المطلب الثاني: انواع الاجتهاد في الفقه الإمامي:

بطبيعة الحال قسم فقهاء الامامية الاجتهاد الى قسمين اطلاق وتجزئ فقط
الأول: الاطلاق: في معناها الاصطلاحي ارادوا به « ما يقتدر به على استنباط
الأحكام الفعلية من امارة معتبرة او اصل معتبر عقلا او نقلا في الموارد التي يظفر فيها
« (الخرساني، ١٤٠٩: ٤٦٨)، ولتحقيق القدرة على الإطلاق لابد من توفير امور عدة
منها:

- ١- أن تكتمل المباني الأصولية الأساسية عند الفقيه.
- ٢- ان تكون لديه القدرة في استنباط الأحكام والنظر للمستقبل في كل مسألة.
- ٣- ان تكون له القدرة بالإلمام والاحاطة بآيات الأحكام والأحاديث والأبحاث
الفقهية ومباني مذاهب الفقهاء (عزيز، ٢٠٠٩: ٦٨).
- ٤- ان تكون له مقدار من استنباط احكام المسائل في العبادات والمعاملات وفي
ابواب متعددة (الحكيم، ١٩٦٣: ٥٨٢).

الثاني: التجزي: في الاجتهاد يراد منه ما يقتدر به على استنباط بعض الأحكام دون
بعض، اي هو «التبعض في اجزاء الكلي لا التبعض في اجزاء الكل، اذ كما ان كل حكم
من الأحكام الشرعية في مورد مغاير للأحكام الأخرى في موارد اخرى، فكذلك استنباطه
مغاير لاستنباطها، فملكة استنباط هذه المسألة فرد من الملكة، وملكة استنباط
تلك المسألة فرد اخر منها، و بساطة الملكة او الاستنباط لا تنافي التجزي بهذا
المعنى، كما هو ظاهر» (البهسودي، ١٤١٧: ٤٤١) بمعنى ان ملكة الاجتهاد تحصل
للشخص في بعض المسائل ولم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل لذا اطلاق عليه
صفة المتجزئ (بحر العلوم، ١٣٤: ١٤١٢).



العدد: ٤٩
السنه: ١٩
٢٠٢٤ / هـ ١٤٤٦ م



المطلب الثالث: أنواع الاجتهاد في القضاء العراقي:

اما في مجال الاجتهاد القضائي القانوني فهو ينقسم الى نوعين:

النوع الأول: الاجتهاد فيما ورد فيه نص القانون: والتي تشمل جميع الأحكام والقرارات ذات الطبيعة القضائية القانونية والتي تستنبطها السلطة القضائية في حل المنازعات المعروضة امامها على وفق الإجراءات القانونية المتبعة (عبد الرضا و حسن، ٢٠٢١: ٧٨٢).

النوع الثاني: الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص القانون: وهو الذي يعتمد على الجانب الذهني والإبداعي للقاضي في صياغة النصوص القانونية عند وجود الغموض او الإبهام في النص القانوني حيث تكون للقاضي السلطة التقديرية في محاولة الوصول الى حل في سد النقص من خلال استنباط الأحكام القضائية القانونية (الجميلي، ٢٠٠١: ٣٨).

المبحث الرابع: مفهوم قاعدة الاجتهاد لا ينقض باجتهاد وتطبيقاتها الفقهية الحنفية والامامية

تعدُّ القواعد الفقهية من العلوم المهمة جداً؛ إذ تمثل زبدة الفقه، وعصارة النبوغ الفقهي عبر عصور التشريع الإسلامي، إذ إنَّها تساعد المجتهد في ضبط الفروع المتناثرة في قوانين متحدة حتى يسهل على المجتهد حفظها واستيعابها بسهولة ويسر، ومن جملة القواعد الفقهية الكثيرة التي تناولها الفقه الإسلامي هي قاعدة «الاجتهاد لا ينقض باجتهاد» (السبكي، ١٩٩١: ٤٠٣) التي خصَّص هذا المبحث لذكر موجزها، بعد التعريف بالقاعدة الفقيه من حيث التعريف اللغوي والاصطلاح الفقهي لتمييزها من المصطلحات القريبة منها، وأبين المراد منها، والمدرك، ومورد تطبيقها.

المطلب الاول: مفهوم قاعدة الاجتهاد لا ينقض باجتهاد لغة واصطلاحاً

اولاً: مفهوم قاعدة الاجتهاد لا ينقض باجتهاد لغة:



جمعها قواعد، وتعني أساس البناء وأصله، وكل ما يركز عليه الشيء فهو قاعدة (ابن منظور، ١٤٢٦: ٣٦١، ابن النجيم، ١٠٥: ١٩٩٩).

ثانياً: مفهوم قاعدة الاجتهاد لا ينقض باجتهاد اصطلاحاً: فهي الحكم الكلي الذي ينطبق على الجزئيات جميعاً لتعرف أحكامها (ابن النجيم، ٢٢: ١٩٩٩).

أما القاعدة في الفقه: القاعدة يعبر عنها بالأصل الثابت المنطبق على جزئيات كلما كان هنالك أصل كلي ثابت وله جزئيات يعبر عنه بالأصل، وأدق تعريف للقاعدة الفقهية هو أن يقال عنها: الأصل الثابت من الأدلة الشرعية والمنطبق على فروع الفقيه «نقل من كتاب أحمد ابن أبي نصر، عن الإمام الرضا عليه السلام قال: علينا لقاء الأصول وعليكم التفريع» (الحر العاملي، ١٣٧٢: ٦٢) وخلاصة القول: إن القواعد واسطة بين الفروع والأصول، المراد منها الأحكام الاجتهادية التي اجتهد فيها المجتهد و نفذت احكام القضاة والولاة والمفتي وحكم وقضى في حكم ثم تبين بعد التحري خلافها فلا ينقض حكمه الاول ولا تنفسخ بل يمضي الحكم الاول على ما حكم به (الغزي، ٢٠٠٣: ٤٣١/٢٧)، فاذا نقض الحكم الاول جاز ايضا نقض الحكم الثاني بثالث والثالث بالرابع، فلا يمكن ان تستقر الأحكام اما اذا تبين ان الحكم مخالف للنص الشرعي الثابت ومخالف لطريق الاجتهاد الصحيح فينقض الحكم لان النص هو اصل الشريعة ولا اجتهاد في مورد النص (الغزي، ٢٠٠٣: ٢٧/١٧٥).

المطلب الثاني: مدرك قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد:

أولاً: اقرار النبي محمد (صلى الله عليه وآله) لمعاذ بن جبل عندما قال فيما ليس فيه نص قرآني قال «اجتهد برأيي..» (الادريسي، ٢٠٠٨: ٢٨٦).

ثانياً: اتفاق علماء السلف والخلف في حالة عدم وجود النص من القرآن والسنة وقوع الاجتهاد من الرسول والصحابة (الشهرستاني، ٢٠٦: ١٩٩٢).

ثالثاً: اجماع فقهاء الصحابة بان الاجتهاد الأول لا ينقض بالاجتهاد الثاني، ويتمسكون في هذه القاعدة من غير تكثير من أحد منهم، واتفاقهم يكشف عن تلقيهم

صحّة القاعدة عن الصحابة، على سبيل ذكر ان ابا بكر الصديق حكم في حادثة خالفه فيها قول عمر بن الخطاب ولم ينقض حكمه عمر (الزحيلي، ٢٠٠٦: ٣٩٠).

المطلب الثالث: تطبيقات قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد عند الحنفية والإمامية:

تجري هذه القاعدة في أغلب المعاملات في العقود والايقاعات، ونذكر منها: ما يأتي اجتهاد المجتهد:

١- اذا اجتهد مجتهد في ان اللعان فسخ وحكم به، ثم تغير حكمه بعد اجتهاده لفترة من الزمن، ورجح ان اللعان طلاق، فان اجتهاده الثاني لا ينقض اجتهاده السابق، وهذه المسائل ظنية التي تقبل الاجتهاد (الغزي، ١٧٦: ٢٠٠٣).

٢- لو تقدم خصمان لقاضي فقالا كان بيننا خصومة في مال وحكم بيننا القاضي فلان، بكذا حكم ونريد ان نستأنف هذا الحكم عندك وتحكم بيننا، هنا يمضي حكم الاول (الزركشي، ١٤٠٥: ٩٣).

٣- الاجتهاد في القبلة: اذا اجتهد احد المسلمين في اتجاه القبلة ثم اجتهد رجل بتغير اتجاه القبلة عمل بالثاني، ولو صلى بالاجتهاد الاول فلا قضاء (الغروي، ٢٠٠٩: ٣٢، الزركشي، ١٤٠٥: ٩٤).

٤- الاجتهاد في الظن: اذا اجتهد مسلم في طهارة احد الاناءين فاستعمل الأول وترك الثاني، ثم تغير ظنه بطهارة الثاني لم يعمل به ويعمل على طهارة الأول (الزركشي، ١٤٠٥: ٩٣).

٥- شهادة الفاسق: اذا شهد الفاسق عند الحاكم فرد الحاكم شهادته ثم تاب واعد شهادته لم تقبل، لان قبول شهادة بعد ان تاب نقض الاجتهاد بالاجتهاد (الزحيلي م، ٢٠٠٦: ٣٩١).



الخاتمة والنتائج:

بعد هذا العرض لمفهوم الاجتهاد في الفقه الحنفي والامامي والقضاء العراقي، وعند التمعن في المفهوم عندهم نجد انها اتحدت في المعنى، إذ ورود كلمة الوسع في جميع التعاريف مما يدل على اتفاق اصحاب اللغة والاصطلاح الفقهي الحنفي والامامي وكذلك القضائي على ان يقوم المشرع ببذل الوسع في تفسير الأحكام الصادرة التي تحكم بين الناس بالعدل من خلال الاستنباط، وجدنا أن بتبني الاجتهاد في الأحكام والنظر اليه من قبل المذاهب الاسلامية والقانون العراقي يظهر اعتناؤهم بأمر المشقة في تعريفهم للاجتهاد، وبهذه المقارنة يحق لنا أن نقول: إن في تعريفهم للاجتهاد في اللغة لم يخرجوا عن تعريف اللغويين لمادة: "جهد".

اتضح من البحث أن في ترك الاجتهاد وعدم القيام به تعطيلاً لمجالات الحياة الانسانية، وهو سبب لتراجع نهضة المجتمع المسلم؛ لأن الاجتهاد يدفع الحركة العلمية والعملية للبشرية جمعاء.

بين البحث مباني الاجتهاد عند الفقه الحنفي التي تقوم على (القرآن الكريم والسنة النبوية وقول الصحابي والقياس الاستحسان والعرف) وان مباني الاجتهاد في الفقه الامامي يقوم على (القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والعقل) وان مباني الاجتهاد في القانون العراقي يقوم على (الدستور العراقي والقوانين والأنظمة الأحكام القضائية السابقة والفقه الاسلامي).

كشف البحث عن انواع الاجتهاد في الفقه الحنفي والإمامي والقانوني العراقي وكانت تتمحور في قسمين لكل منهم (المطلق والمقيد، للحنفي واطلاق وتجزئي للإمامي، ومافيه نص وماليس فيه نص للقانوني العراقي).



العدد: ٤٩
السنة: ١٩
٢٠٢٤ / ١٤٤٦ هـ



المصادر والمراجع

- ١- ابو الفتح محمد الشهرستاني. (١٩٩٢). الملل والنحل. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢- ابو جعفر محمد الطوسي. (١٤١٧). العدة في اصول الفقه. قم: ستارة.
- ٣- احمد بن زكريا ابن فارس. (١٣٦٦). معجم مقياس اللغة (المجلد ١). القاهرة: دار احياء التراث العربي.
- ٤- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي. (١٣٧٢). وسائل الشريعة. قم: مؤسسة ال البت عليهم السلام احياء التراث.
- ٥- بدر الدين بن بهارد الزركشي. (١٤٠٥). المنشور في القواعد الفقهية. الكويت: وزارة الاوقاف الكويتية.
- ٦- بهاء الدين البهائي العاملي، و الحسن بن يوسف العلامة الحلي. (١٤٢٣). زبدة الاصول. قم: زيتون.
- ٧- تاج الدين عبد الوهاب السبكي. (١٩٩١). الاشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٨- جاسم كاظم العبودي. (٢٠٠٥). سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الاداري (اطروحة دكتوراه). بغداد: كلية القانون.
- ٩- جلال الدين عبد الرحمن. (١٩٨٦). الاجتهاد ضوابطه واحكامه (المجلد الاول). بلا: بلا.
- ١٠- حامد شاكر الطائي. (٢٠١٨، ٣، ٢٨). دور الاجتهاد القضائي في تحقيق الامن القانوني. كلية القانون الجامعة المستنصرية، صفحة ٤١.
- ١١- حسن كريم الربيعي. (٢٠١٩). المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية. بيروت: مكتبة دار السلام القانونية الجامعة.
- ١٢- حسين كاظم عزيز. (٢٠٠٩). الاجتهاد الفقهي بين الاصلية والمعاصرة (رسالة دكتوراه). كوفة: كلية الفقه.



- ١٣- زين الدين بن ابراهيم ابن النجيم. (١٩٩٩). *الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٤- زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم. (١٤٢٢). *فتح الباري*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٥- زينة عبد الحكيم عبد الرضا، و الدكتور حيدر فليح حسن. (بلا كانون الاول، ٢٠٢١). *الاجتهاد وظوابطه. مجلة العلوم القانونية، الصفحات ٧٧٨-٨١١*.
- ١٦- ضياء شيت خطاب. (١٩٨٤). *فن القضاء*. بغداد: معهد البحوث والدراسات العربية.
- ١٧- عباس كاشف الغطاء. (٢٠١٠). *المدخل الى دراسة الشريعة الاسلامية*. العراق النجف الاشرف: مؤسسة كاشف الغطاء العامة.
- ١٨- عبد الواحد الادريسي. (٢٠٠٨). *القواعد الفقهية*. السعودية: دار بن القيم.
- ١٩- عبد الوهاب خلاف. (ب_ت). *خلاصة التشريع الاسلامي*. كويت: دار القلم.
- ٢٠- عدنان ابراهيم الجميلي. (٢٠٠١). *الاجتهاد في مورد النص دراسة اصولية قانونية مقارنة (رسالة دكتوراه)*. بغداد: جامعة النهريين.
- ٢١- عصمت عبد المجيد بكر. (٢٠٠٤). *اصول تفسير القانون*. بغداد: بدون.
- ٢٢- علي محمد معوض الموجود. (٢٠٠٠). *تاريخ التشريع الاسلامي*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢٣- فهد بن خالد العتيبي. (بلا ديسمبر، ٢٠٢٠). *الاجتهاد في الشريعة الاسلامية حقيقة وشروط*. كلية الدراسات الاسلامية العربية للبنات، الصفحات ٦٣٣ - ٦٧٢.
- ٢٤- كامل السامرائي. (١٩٥١). *القانون المدني العراقي*. بغداد: مطبعة العاني.
- ٢٥- محمد سرور الواعظ البهسودي. (١٤١٧). *مصباح الاصول (تقرير عن ايه الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي)*. قم: مكتبة الداوري.
- ٢٦- محمد كاظم الاخوند الخرساني. (١٤٠٩). *كفاية الاصول*. قم: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.



- ٢٧- محمد ابو زهرة. (١٩٧١). تاريخ المذاهب الاسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٢٨- محمد النائي. (٢٠١٨). المباني الاصولية عند السيد اليزدي. لبنان: دار القارى.
- ٢٩- محمد بحر العلوم. (١٤١٢). الاجتهاد واصوله واحكامه. بيروت: دار الزهراء.
- ٣٠- محمد بن مكرم ابن منظور. (١٤٢٦). لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣١- محمد تقي الحكيم. (١٩٦٣). الاصول العامة للفقه المقارن. بيروت: دار الاندلس للطباعة والنشر.
- ٣٢- محمد حسن الاصفهاني. (١٤٠٩). بحوث في الاصول. قم: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين.
- ٣٣- محمد سلام مذكور. (١٩٧٢). مناهج الاجتهاد في الاسلام. الكويت: جامعة الكويت.
- ٣٤- محمد صدقي الغزي. (٢٠٠٣). موسوعة القواعد الفقهية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣٥- محمد علي ال ياسين. (١٩٦٤). القانون الدستوري والنظم السياسية. بغداد: مطبعة المعارف.
- ٣٦- محمد كاظم الاخوند الخراساني. (١٤١٧). كفاية الاصول. قم: مؤسسة ال البيت لاحياء التراث.
- ٣٧- محمد مسعود الندوي. (٢٠٠٠). مراجع الفقه الحنفي. اباد سهار نبور ايران: مركز احياء الفكر الاسلامي.
- ٣٨- محمد مصطفى الزحيلي. (٢٠٠٦). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة. دار الفكر: ٢٠٠٦.
- ٣٩- محمود الهاشمي. (١٤١٧). مباحث الدليل اللفظي. ايران: قزوين.




- ٤٠- مصطفى جعفر بشيه فرد. (٢٠١١). الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية. بيروت: مكتبة مؤمن قريش.
- ٤١- مصطفى جعفر بيته فرد. (٢٠١٩). الاجتهاد عند المذاهب الاسلامية. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي.
- ٤٢- ميرزا علي الغروي. (٢٠٠٩). التنقيح في شرح العروة الوثقى. نينوى: مؤسسة الخوئي الاسلامية.
- ٤٣- نجم الدين بن الحسن الحلي. (١٤٠٣). معارج الاصول. قم: مؤسسة البيت لاحياء التراث.
- ٤٤- نقي السيد علي الحيدري. (١٤١٣). اصول الاستنباط في اصول الفقه وتاريخه باسلوب حديث. بيروت: دار الاعراف.
- ٤٥- وهبه الزحيلي. (٢٠٠١). اصول الفقه الحنفي. دمشق: دار المكتبي.



العدد: ٤٩
السنة: ١٩
٢٠٢٤ هـ / ٢٠٢٤ م





العدد: ٤٩
السنة: ١٩
١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م



مفهوم الاجتهاد في الفقه الحنفي والاسامي والقضاء العراقي (دراسة مقارنة)

